مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)
**اسم الكاتب:** زايد علي زايد، خالد محمد دقاني
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/8334
**تاريخ الاسترداد:** 2026/06/08 04:15 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

## للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

# أدلة الإثبات الجنائي في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية


## زايد علي زايد

## خالد محمد دقاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة



**تاريخ الاستلام: 2018-04-29** **تاريخ القبول: 2018-06-12**



## ملخص البحث:

إذا كانت الدعوى الجنائية في التشريعات الوطنية تطرح على المحكمة – خاصة في الجنايات- بعد التحقيق فيها بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، وتقوم المحكمة بتحقيق الأدلة المطروحة عليها من جديد بنفسها، حتى تتمكن من تمحيصها بهدف تكوين عقيدتها لتصدر حكمها بعد ذلك بالإدانة أو بالبراءة، فإن الوضع بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية لا يبعد كثيرًا عن الوضع بالنسبة للمحاكم الوطنية؛ حيث إن النظام الأساسي لهذه المحاكم نظم أدلة الإثبات خاصة فيما يتعلق بالاعتراف، وشهادة الشهود. وقبل أن نعرض للشهادة والاعتراف بالذنب، ينبغي أن نبيّن أن من الأمور المهمة عند دراسة أي نظام قضائي، هو معرفة القواعد العامة للإثبات، إذ هي المحور الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة. والجدير بالملاحظة أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت في تبنّيها لمثل تلك القواعد، فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم ينص على تلك القواعد، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو إذ إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سارت عليها المحكمة تم اعتمادها لاحقاً من قضاة المحكمة، وقد سارا على نفس النهج النظامين الأساسين لكلٍ من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يتضمن سوى بعض أهم الجوانب الأساسية للإثبات، أما بقية الأمور فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تميزت عن سابقاتها بأنها قد تمت صياغتها من «اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية»، وتم اعتمادها من جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. لذلك فإن هذه القواعد ليست من صنع قضاة المحكمة، بل هي مُلزمة لهم.

وسنقتصر هذه الدراسة على المحاور الأساسية التي تتعلق بالأدلة بالإضافة إلى قواعد تنظيم الشهادة والاعتراف. وذلك على النحو الآتي: المطلب الأول يتناول القواعد العامة للإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية، والمطلب الثاني يتناول الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، والمطلب الثالث يناقش الاعتراف بالذنب، وتختتم الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.



**الكلمات الدالة:** إجراءات التقاضي، أدلة الإثبات، الاعتراف، شهادة الشهود، القواعد الإجرائية.





□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 535 6/27/19 11:28 AM

## المقدمة:

لا يختلف الوضع بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية كثيرًا عن الوضع بالنسبة للمحاكم الوطنية؛ حيث إن النظام الأساسي لهذه المحاكم قد أورد القواعد الخاصة بأدلة الإثبات خاصة فيما يتعلق بالاعتراف، وشهادة الشهود. وقبل أن نعرض للشهادة والاعتراف في القضاء الجنائي الدولي ، ينبغي معرفة القواعد العامة للإثبات، إذ هي المحور الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة. والجدير بالملاحظة أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت في تبنّيها لمثل تلك القواعد، فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم ينص على تلك القواعد، وترك الأمر إلى القواعد التي تبنّتها المحكمة وفقاً لأحكام المادة (13) من ذلك النظام ([1])، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو إذ إن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سارت عليها المحكمة تم اعتمادها لاحقاً من قضاة المحكمة. وعند صدور النظامين الأساسين لكلٍ من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا سارا على النهج نفسه ([2]).

وعند مناقشة هذه الموضوعات في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من لجنة القانون الدولي، رأى البعض أنه يجب عدم إيراد قضية قواعد الإثبات في النظام الأساسي، ورأى آخرون أن الأحكام الأساسية يجب أن تدرج فيه، ومن ثم تم التوصل إلى حلٍ وسط، حيث لم يتضمن النظام الأساسي سوى بعض أهم الجوانب الأساسية للإثبات، وذلك في المادة (69) التي جاءت تحت عنوان الأدلة، وفي بعض النصوص المتفرقة كما هو الحال في المادة (67) الخاصة باعتراف المتهم. أما بقية الأمور فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تميزت عن سابقاتها بأنها قد تمت صياغتها من «اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية»، وتم اعتمادها من جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. لذلك فإن هذه القواعد ليست من صنع قضاة المحكمة، بل هي مُلزمة لهم. مع الإشارة إلى أن الفقرة (3) من المادة (51) من النظام الأساسي أجازت لقضاة المحكمة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف. وهو نص وُضِعَ لمواجهة الحالات التي يفرزها التطبيق. فقد تثار أمام المحكمة مسألة لم يعالجها نص، وعندئذٍ تكون

(1) نصت المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه : (تضع المحكمة قواعد أصول المحاكمات الجزائية، ويجب ألا تكون هذه القواعد في أي حالٍ من الأحوال متعارضة مع النظام). وقد بلغ مجمل ما قَنَنَتْهُ المحكمة من قواعد بموجب هذه المادة (11) قاعدة.

(2) نصت المادة(15) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافية السابقة على أنه: (يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، والمحاكمات، ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة). كما تضمنت المادة (14) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً مشابهاً.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 536 6/27/19 11:28 AM

هنالك سلطة تقديرية لقضاة المحكمة بأن يضعوا قواعد مؤقتة لمعالجتها.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أدلة الإثبات الجنائي أمام المحاكم الدولية، كضمانة من ضمانات حسن سير العدالة والمحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، والبحث في مدى الاتفاق أو الاختلاف بين قواعد قانون الإجراءات للمحاكم الجنائية الدولية ، والمحاكم الجنائية وفقًا للتشريعات الوطنية .

## أسلوب الدراسة:

إن الأسلوب الذي سيُتبع في هذا البحث هو الأسلوب التحليلي المقارن، وذلك يرجع إلى ضرورة الاستناد إلى التحليل تارةً، والمقارنة بين النصوص التشريعية تارةً أخرى.

وبالتالي، فإننا سنقتصر في دراستنا على المحاور الأساسية التي تتعلق بالأدلة بالإضافة إلى قواعد تنظيم الشهادة والاعتراف. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد العامة للإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الشهادة

المطلب الثالث: الاعتراف بالذنب

### المطلب الأول: القواعد العامة للإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية

#### أولاً: أحكام عامة:

لقد حددت النظم الأساسية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الأحكام العامة المتصلة بالأدلة حيث تطبق بشأن الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية قواعد الأدلة المبينة في الفصل الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات([1]).

إذ من المقرر أن للدائرة الابتدائية التي تنظر الواقعة موضوع الدعوى سلطة في أن تقيم بحريّة جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها([2])، وهو الأصل المقرر في التشريعات الوطنية؛ حيث إن المحاكم الجنائية الوطنية لها السلطة

(1) حيث ورد الفصل الرابع تحت عنوان أحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات، وتم تقسيم هذا الفصل إلى عدة أقسام القسم الأول منه وهو ما يهمنا في هذا الصدد قد ورد تحت عنوان الأدلة.

(2) قاعدة 63/2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 537 6/27/19 11:28 AM

التقديرية في تقييم الدليل المعروض عليها، إذ لها أن تأخذ به أو أن تطرحه جانبًا(1)، الأمر الذي ظهر معه مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، حيث يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليلٍ لم يطرح أمامه في الجلسة(2).

وعليه، فإن للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليه واستخلاص ما يراه منها متفقًا مع عقيدته(3)، ومن المقرر أن تقديم الأدلة يكون من أطراف الدعوى وإن كان هذا لا يحول دون قيام المحكمة بطلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة، ولا يخل بذلك ما قررته القاعدة 63/4 من أن تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات أية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم العنف الجنسي.

وللمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة، على أن تأخذ في اعتبارها القيمة الإثباتية للأدلة، وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم، أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع مراعاة المحكمة للامتيازات المتعلقة بالسرية(4).

ومن المقرر أن دوائر المحكمة لا تطبق القوانين المنظمة للإثبات إلا فيما يتفق وأحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق، حيث تلتزم المحكمة بقواعد الإثبات الواردة بالنظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ثم ما ورد في المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي، وقواعده، والمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من النظم القانونية في العالم، وعليه فإن لدائرة المحكمة أن تستعين بالقوانين المنظمة للإثبات في التشريعات الوطنية في الدول المختلفة، بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية، حيث قالت: «إن تقدير الأدلة والموازنة بينها والأخذ بها أو طرحها هو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب، طالما كان لما أخذت به أصله الثابت في الأوراق وتحمل ما رتبته عليه»، مجلة المحكمة العليا، سنة 13، العدد 3، طعن رقم 204/23 ق، جلسة 19/10/1976، ص 146.

(2) مادة 275 إجراءات جنائية ليبي والمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) د. رءوف عبيد، (مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري) القاهرة، دار الفكر العربي، 2006م (ط 19،:ص 733 وما بعدها،محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، ( بنغازي، ليبيا، جامعة قاريونس ، 1980م ) ط1، ص: 403 وما بعدها.

(4) مادة 69/4/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



1-16 .indd 538 6/27/19 11:28 AM

ومـن المقـرر أن المحكمـة لا تطلـب فـي العـادة إثبـات وقائـع معروفـة للجميـع، وإن كان يجـوز لهـا أن تحيـط بهـا علمًـا مـن الناحيـة القضائيـة[1].

كمـا يجـب الحصـول علـى الأدلـة بطريقـة مشـروعة؛ إذ مـن المقـرر أن المحكمـة لا تقبـل الأدلـة التـي يتـم الحصـول عليهـا نتيجـة انتهـاك لهـذا النظـام الأساسـي، أو لحقـوق الإنسـان المعتـرف بهـا دوليًـا، خاصـة إذا كان الانتهـاك يثيـر شـكًا كبيـرًا فـي موثوقيـة الأدلـة، أو إذا كان قبـول هـذه الأدلـة يمـس نزاهـة الإجـراءات، ويكـون مـن شـأنه أن يلحـق بهـا ضـررًا بالغًـا[2].

**ثانيًا: الإجراءات المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو بمقبوليتها:**

ليـس كل مـا يقـدم للمحكمـة مـن أدلـة يجـب قبولـه، فللمحكمـة الكلمـة الفصـل فـي ذلـك وفقـاً لسـلطتها التقديريـة. وتختلـف هـذه السـلطة ضيقـاً أو اتسـاعاً بحسـب مـا تنـص عليـه الأنظمـة الأساسـية لتلـك المحاكـم. وبهـذا الصـدد تجـدر الإشـارة إلـى أن الفقـرة(3) مـن المـادة (20) مـن ميثـاق محكمـة نورمبـرغ كانـت قـد أرسـت سـابقة سـارت علـى هديهـا المحاكـم الجنائيـة الدوليـة التـي تلتهـا، وبموجبهـا قـد يُطلـب مـن المدعـي العـام أو الدفـاع تقديـم معلومـات للمحكمـة عـن طبيعـة الأدلـة المزمـع تقديمهـا والغـرض منهـا، بغيـة تمكينهـا مـن البـت فـي صلتهـا بالموضـوع أو جـواز قبولهـا، وبالتالـي فبإمكانهـا اسـتبعاد الدليـل الـذي لا تقتنـع بصلتـه فـي الدعـوى. وهـو أمـرٌ مهـم مـن شـأنه مسـاعدة المحكمـة علـى أن تضمـن محاكمـة سـريعة محـدودة النطـاق للفصـل فـي التهـم الموجهـة إلـى المتهـم، وفـي المسـائل المتصلـة فعـلاً بالدعـوى المنظـورة أمامهـا، كمـا أن مـن شـأنه الحيلولـة دون اسـتخدام تجميـع الأدلـة كذريعـة لتأخيـر الفصـل فـي القضيـة، فضـلاً عـن التكاليـف الكبيـرة التـي قـد تترتـب علـى ترجمـة الأدلـة غيـر المقبولـة أو التـي لا محـل لهـا فـي الدعـوى.

ولذلـك فقـد نصـت الفقـرة(4) مـن المـادة (69) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى أنـه: (للمحكمـة أن تفصـل فـي مـدى صلـة أو مقبوليـة أيـة أدلـة، آخـذةً فـي اعتبارهـا ضمـن جملـة أمـور قيمـة الدليـل فـي الإثبـات وأي إخـلال قـد يترتـب علـى هـذه الأدلـة فيمـا يتعلـق بإجـراء محاكمـة عادلـة للمتهـم، أو بالتقييـم المنصـف لشـهادة الشـهود وفقـا للقواعـد الإجرائيـة وقواعـد الإثبـات). والجديـر بالملاحظـة أن الفقـرة(8) مـن المـادة ذاتهـا نصـت علـى أنـه: (عنـد تقريـر مـدى صلـة أو مقبوليـة الأدلـة التـي تجمعهـا الدولـة،لا يكـون للمحكمـة أن تفصـل فـي تطبيـق القانـون الوطنـي للدولـة). وتَأَكَّـدَ حكـم المـادة أعـلاه بالقاعـدة الفرعيـة(2) مـن القاعدة(63) بالقـول: (يكـون لدائـرة المحكمـة السـلطة حسـب تقديرهـا المنصـوص عليـه بالفقـرة(9) مـن المـادة

(1) مادة 69/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) مادة 69/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



1-16 .indd 539 6/27/19 11:28 AM

(64)([1]) في أن تُقَيِّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها، لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو بمقبوليتها وفقاً للمادة 69)([2]).

ومما تقدم يتبيّن لنا أنه يجب عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة أن تثار مسألة صلة الأدلة بالموضوع أو بمقبوليتها، وإذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة فإنه يجوز أن تُثار فور معرفتها، وللدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيًا، وتقوم المحكمة بإبلاغ الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في التدابير، إلا إذا رأت خلاف ذلك([3]).

ومن المقرر أن الدائرة عند اتخاذها أي قرار بشأن مسائل الأدلة أن تبين الأسباب التي أدت بها إلى اتخاذ هذا القرار إلا إذا كانت هذه الأسباب واضحة([4]).

وعلى دائرة المحكمة أن لا تنظر في أي دليل يتقرر عدم صلته بموضوع القضية، أو بعدم مقبوليته([5]).

من جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الإجرائية على المستوى الداخلي أو الوطني تنقسم إلى قسمين، قسم منها ينص على ضروب من الأدلة يجب على المحكمة استبعادها، وهي بذلك تُقَيِّد نظام الإثبات، ويسمح قسم آخر منها للمحكمة بقبول جميع أنواع الأدلة التي تقتنع بصلتها بالدعوى، آخذةً في الاعتبار الأدلة ذات الصلة بالوقائع المتعلقة بأركان الجريمة وشروطها وظروفها. كما يتناول الإثبات الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة كأسباب الإباحة، وكذلك فإن التكييف القانوني ترجمة للوقائع ويَصح أن يكون محلاً للإثبات، فالقاضي هو المنوط به تطبيق القانون على الوقائع([6]). والملاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية اختلفت هي الأخرى بالأخذ بهذا النظام أو ذاك؛ حيث نصت المادة(19) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه: (لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، وعليها أن تتبنى وتتبع - بقدر الإمكان- إجراءات سريعة،

(1) تنص الفقرة (9) من المادة (69) من النظام الأساسي على أنه: (يكون للدائرة الابتدائية،ضمن أمور أخرى،سلطة القيام بناءً على طلب أحد الإطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي: أ.الفصل في قبول الأدلة أو صلتها).

(2) هذا ويحق لطرفي الدعوى والمحكمة إثارة المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة،ويجوز بصورة استثنائية إذا كانت هذهِ المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة أن تثار فور معرفتها.ينظر القاعدة (64) حول الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها.

(3) قاعدة 64/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) قاعدة 64/2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) قاعدة 64/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(6) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة،1977م) ط 1، ج :1 ، ص : 5 .



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 540 6/27/19 11:28 AM

وغير مقيدة بالشكليات، وتقبل كل دليل ترى أن له قيمة إثباتية). وبالاتجاه ذاته جاءت المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو. والنص المتقدم يمنح المحكمة حرية مطلقة في قبول الأدلة أياً كان نوعها أو طبيعتها. وقد تجسد ذلك عملياً في قبولهما بالدليل السمعي المرئي، والوثائق والمحررات العرفية، والشهادات الخطية، وذلك من دون التقيد بالقواعد المدرجة في نظام القانون العام([1]).

وقد سارت بالاتجاه نفسه محكمتا يوغسلافية السابقة ورواندا، وبالاستناد إلى القاعدة(71 مكرر) لمحكمة يوغسلافية السابقة فإنه: (يسمح لمقتضيات العدالة لأي من الطرفين بتقديم طلب إلى غرفة المحاكمة، للسماح بتقديم الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو). فالأصل في الشهادة أن تؤدى حضورياً أمام المحكمة، ولكن يجوز –استثناءً- تقديمها بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي. وقد وضعت محكمة يوغسلافية السابقة الشروط الواجب توافرها لقبول مثل هذه الشهادة وهي: (-1 يجب أن تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية، بحيث يؤدي إهدارها إلى خرق الحق في إجراء محاكمة عادلة.

عدم مقدرة أو عدم رغبة الشاهد على الحضور إلى المحكمة)([2]). وبهذا الصدد قررت المحكمة بأن: (القيمة الثبوتية للشهادة المقدمة عن طريق رابط الفيديو، رغم كونها أكبر وزناً من الشهادة الخطية، فهي في وزنها كالشهادة المقدمة في قاعة المحكمة).

وعند مناقشة هذه المسألة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي، اقترح أحد أعضاء اللجنة أن يكون الدليل غير مقبول إذا تم الحصول عليه عن طريق انتهاك قاعدة قطعية في قانون حقوق الإنسان. إلا أن هذا المقترح الذي يضيق من نطاق الأدلة التي يجب استبعادها رفض، حيث تم التوصل إلى اتفاق تضمنته الفقرة(7) من المادة (69)، يقضي بأن تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بالوسائل غير القانونية، والتي تُشَكِّل خرقاً للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وذلك في حالتين هما:

---

(1) من الجدير بالذكر أن نظام القانون المدني يسمح بكل الأدلة ذات الصلة.أما نظام القانون العام فيتطلب الحضور الفعلي لأداء الشهادة،ومن ثم فهو لا يقبل بالأدلة السمع مرئية والشهادات الخطية لأنها تنتهك حق المتهم في استجواب الشاهد الماثل أمامه.

(2) في قضية تاسكو تادك، طلب الدفاع السماح لشهود معينين بالشهادة بواسطة تسجيل الفيديو،لأنهم كانوا غير راغبين بالمجيء إلى المحكمة. وفي البداية لم تعتقد المحكمة أن قواعد المحكمة تغطي بشكل خاص إعطاء شهادة بواسطة الفيديو، ورغم ذلك وبسبب الظروف الاستثنائية المرافقة لإجراءات المحاكمة وطالما أن النزاع لا يزال مستمراً أو لم ينته إلا مؤخراً، أرادت الهيئة لمصلحة العدالة أن تكون أكثر مرونة وأن تسعى لتقدم للأطراف الفرص لإعطاء الدليل عن طريق الفيديو.

Faiza Patel King, Anne Marie La Rosa, *International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia*- Current Survey- 1994-1996, E.J.I.L., Vol.8, P.21.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 541 6/27/19 11:28 AM

أ. إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيرًا في موثوقية الأدلة.

ب. إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير، ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً، وهو اتجاه جيد ففي كثير من الأحيان يصعب الجزم بأن هذه القاعدة لها صفة القطعية في قانون حقوق الإنسان أو لا. ومن ناحية ثانية، فإن الأدلة التي تخرق القواعد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة يجب استبعادها، حتى وإن كانت تلك القواعد لم تثبت لها الصفة القطعية بعد في قانون حقوق الإنسان.

**ثالثًا: المبادئ المتعلقة بالأدلة في قضايا العنف الجنسي:**

من المعروف أن حماية الضحايا والشهود من الأهداف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المؤقتة الأخرى، ونظرًا للاحتمال الكبير في وقوع جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال - خصوصًا أثناء اندلاع الحرب -، أو خلال ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية التي تختص المحكمة بالنظر فيها([1])، ونظرًا لخطورة هذه الجرائم خاصة تلك التي ترتكب على المستوي الدولي، فإن سكرتارية الأمم المتحدة كانت حريصة عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 30 يونيو 2000، بأن تضع قاعدة خاصة تحدد بموجبها مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي([2]).

ففي قضايا العنف الجنسي على المحكمة أن تسترشد بمجموعة من المبادئ، وتطبقها عند الاقتضاء، وأهم هذه المبادئ هي([3]):

1. إنه لا يمكن للمحكمة أن تستنتج وجود الرضي من أي كلمات للضحية أو من خلال سلوكه ، إذا فسدت أهلية الموافقة الطبيعية والحقيقية للضحية كنتيجة لاستخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة، أو الإكراه، أو استغلال بيئة قسرية([4]).

2. إنه لا يجوز للمحكمة أن تستنتج وجود الرضا من أي كلمات، أو سلوك للضحية إذا كان عاجزًا عن إعطاء موافقة حقيقية([5]).

(1) د. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: ا دار النهضة العربية، 2007 م ) ط1، ص: 321.

(2) قاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختار من أعداد 2002 . ص 70.

(4) قاعدة 70 / أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) قاعدة 70/ب. من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



1-16 .indd 542 6/27/19 11:28 AM

3. يجب على المحكمة أن لا تستنتج الرضا من مجرد سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسًا بشأن العنف الجنسي المزعوم(1).

4. كما لا يجوز للمحكمة أن تستنتج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه، أو نزعته إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك - السابق أو اللاحق- للشاهد أو الضحية(2).

5. لا تقبل دائرة المحكمة أدلة على السلوك الجنسي - السابق أو اللاحق- للضحية أو الشاهد؛ لاستبعاد شهادته(3).

كما نص النظام الأساسي للمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا على ذلك صراحة، وذهبا إلى أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة، وذلك باعتبار أن جلسات المحكمة قد تترك آثارًا عميقة على الصعيد النفسي، وخاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية، والحالات التي تكون الضحية فيها وجهًا لوجه مع الجاني(4).

**رابعًا: سرية الاتصالات والمعلومات المتصلة بالأدلة:**

لا يمكن إقامة العدل دون تعاون ممن لديهم معلومات ذات صلة. ومع ذلك تم الاعتراف بالحصانة المتعلقة بالشهادة منذ وقت طويل دعماً لقيم أخرى، وإحدى هذه القيم احترام الأسرار المهنية. فمن الأمور المهمة التي تثيرها مسألة تقديم الأدلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، وخصوصاً بالنسبة لبعض المنظمات الإنسانية التي تعمل في أوضاع متفجرة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالشهادة أمام المحكمة قد تُعَرِّض صاحبها للخطَر، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم الأدلة التي في حوزتها. والجدير بالملاحظة أن النظامين الأساسين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو وقواعدها الإجرائية لم تتطرق إلى هذه المسألة، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا، إلا أن هذه المسألة أثيرت عملياً أمام محكمة يوغسلافية السابقة، وقررت الدائرة الابتدائية بوجوب تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما بحوزتها من الأدلة إلى المحكمة(5)، إلا أن اللجنة طعنت بالقرار أمام الغرفة

(1) قاعدة 70/ ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) قاعدة 70/د من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) قاعدة 71 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) لوك والين، مرجع سابق ص 69.

(5) لمزيد من التفاصيل حول وقائع الدعوى ينظر:

Stéphane Jeannet,*Recognition of the ICRC's long-standing rule of confidentiality: An important decision by the International Tribunal for Former Yugoslavia*," -International Review of the Red Cross No.838,Jun,2000, pp.403-425.



1-16 .indd 543 6/27/19 11:28 AM

الاستثنافية، التي أصدرت قراراً عُدَّ بمثابة سابقة في القضاء الدولي الجنائي، منح الحق للجنة بعدم الإدلاء بالشهادة(1).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وفّر نظامها الأساسي نظامًا شاملاً مفصلاً من الضمانات لحماية المعلومات التي تطلبها المحكمة من إحدى الدول والمنظمات الدولية، والتي ترى هذه الأخيرة أنها تضر بأمنها الوطني إن تم الكشف عنها(2)، فقد تضمنت الفقرة(5) من المادة (69) من نظامها الأساسي نصاً عاماً حول الامتيازات المتعلقة بالسرية، فنصت على أنه: (تحترم المحكمة وتراعى الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وقد أثيرت هذه المسألة عند مناقشة مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة من قبل "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية"، حيث طالبت اللجنة الدولية الصليب الأحمر باعتماد قاعدة تعطيها حماية مُطلقة، غير أن دولاً عديدة أصرت على وجود قاعدة يمكن من خلالها للمحكمة في كل قضية على حدة أن تحدد المعلومات التي ينبغي أن تعلنها اللجنة الدولية، ومن خلال المناقشات تم التوصل إلى حل وسط تضمنته القاعدة (73) التي تم اعتمادها لاحقاً من جمعية الدول الأطراف وبموجبها تتشاور اللجنة الدولية مع المحكمة، عندما تعتقد الأخيرة أن المعلومات «ذات أهمية قصوى في قضية معينة»، وتحتفظ اللجنة الدولية مع ذلك بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة من عدمه.

وهذا ما أقرته القاعدة 73، وذلك على النحو الآتي:

1. فيما يتعلق بالاتصالات والمعلومات، حيث يجب أن تتمتع الاتصالات التي تجري

(1) أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارها المؤرخ 27 /7/1999م في قضية "المدعي العام ضد سيفيتش وآخرين»، وجاء فيه : «بناءً على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها»، وانتهى قرار المحكمة إلى أن: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كيان ونظام فريد، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي. وإن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاع المسلح بمقتضى اتفاقيات جنيف، والبروتوكولين الإضافيين والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمثل «مصلحة عامة قوية». كما إن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ ذلك الاختصاص يتوقف على استعداد الأطراف المتحاربة لتمكين اللجنة من الوصول إلى ضحايا هذه المنازعات، ويعتمد هذا الاستعداد بدوره على التزام اللجنة الدولية بمبادئها المتعلقة بعدم التحيز والحياد وقاعدة السرية. وعليه فإن التصديق على اتفاقيات جنيف من قبل 189 دولة واعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بالدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الدولية، والممارسة التاريخية والآراء الرسمية التي تعبر عنها الدول فيما يخص سرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعطي دفعة لقاعدة القانون الدولي العرفي التي تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقا مطلقاً في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملها.
Prosecutor v.Sevevitc and other, Sentencing Judgement, Case No IT-95-P.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ( القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002م) ط1 ص :179.



1-16 .indd 544 6/27/19 11:28 AM

فـي إطـار العلاقـة المهنيـة بيـن الشـخص ومستشـاره القانونـي بالسـرية ولا يجـوز إفشـاؤها إلا فـي حالتيـن، الأولـى: إذا وافـق الشـخص كتابيًـا علـى إفشـاء هـذه العلاقـة، والثانيـة: إذا كشـف الشـخص طوعًـا عـن مضمـون الاتصـالات لطـرف ثالـث.

2. سـرية الاتصـالات التـي جـرت فـي إطـار العلاقـة المهنيـة بيـن الشـخص وطبيبـه، أو طبيبـه المتخصـص فـي الأمـراض العقليـة، أو طبيبـه النفسـاني، أو محاميـه، أو أحـد رجـال الديـن كالاعتـراف المقـدس الـذي يعـد جـزءًا لا يتجـزأ مـن ممارسـة ذلـك الديـن.

3. سـرية المعلومـات، أو الوثائـق، أو الأدلـة التـي تحصـل عليهـا لجنـة الصليـب الأحمـر الدوليـة، أثنـاء أدائهـا لمهامهـا. ولا يجـوز إفشـاؤها مـن مسـؤول، أو موظـف لـدى لجنـة الصليـب الأحمـر الدوليـة، إلا فـي حالتيـن همـا:

- الأولـى: عـدم اعتـراض لجنـة الصليـب الأحمـر الدوليـة كتابيًـا علـى الإفشـاء بعـد مشـاورات، أو إذا تنازلـت عـن هـذا الحـق.
- الثانيـة: إذا كانـت هـذه المعلومـات، أو الوثائـق، أو غيرهـا مـن الأدلـة الـواردة فـي البيانـات العلنيـة.

4. وعلـى أيـة حـال عندمـا تكـون بحـوزة المدعـي العـام مـواد أو معلومـات جـرى كتمانهـا، فإنـه لا يجـوز فيمـا بعـد تقديمهـا كأدلـة فـي أثنـاء جلسـة الإقـرار أو المحاكمـة، دون الكشـف عنهـا مسـبقًا للمتهـم بالشـكل الملائـم، وهـو الأمـر المقـرر أيضًـا فـي حالـة كـون المـواد أو المعلومـات بحـوزة الدفـاع وتـم كتمانهـا عـن المدعـي العـام، فإنـه لا يجـوز بعـد ذلـك تقديمهـا كأدلـة فـي جلسـة الإقـرار أو المحاكمـة، إلا بعـد الكشـف عنهـا مسـبقًا للمدعـي العـام بالشـكل الملائـم(1).

وجديـر بالذكـر أن هـذه المزيـة لـم تمنـح لمنظمـات أخـرى، سـواء كانـت منظمـات دوليـة حكوميـة مثـل المفوضيـة السـامية لشـؤون اللاجئيـن التابعـة للأمـم المتحـدة أو غيـر حكوميـة مثـل منظمـة أطبـاء بـلا حـدود. وقـد أثـارت ردود أفعـال متباينـة، فمنهـم مـن رَحَّـب بهـا؛ لأن المعاملـة الاسـتثنائية التـي منحـت للجنـة الدوليـة تعكـس تقديـر الـدول لوضعهـا ودورهـا الفريـد فـي العالـم. وإن القاعـدة (73) تُشَـكِّل حجـر الزاويـة لحصانـة اللجنـة فيمـا يخـص الإدلاء بشـهادة منتسـبيها فـي المسـتقبل. فـي حيـن ذهـب رأي آخـر إلـى عـدم اتسـاق هـذه الخصوصيـة مـع مبـادئ العدالـة المقبولـة عمومـاً، كونهـا تسـير فـي صـورة معاكسـة للمقدمـة المنطقيـة التـي تتطلـب بـذل أقصـى الجهـود لتحقيـق العدالـة، وخصوصـاً فـي حالـة الجرائـم الدوليـة، التـي يرجـح أن تكـون خطيـرة

(1) قاعدة 81/5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 545 6/27/19 11:28 AM

ومُرعبة. وأن تكون في السياق الذي تكون فيه أدلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر غالباً مطلوبة بأقصى درجة. ومما يزيد من صعوبة الأمر أنه ربما توجد قضايا يكون فيها دليل اللجنة الدولية هو الوحيد المتوفر لإدانة المتهم، أو هو الأسوأ؛ لأنه الوحيد القادر على تبرئة متهم بريء(1).

إلا أن الامتيازات المتعلقة بِسِر المهنة عموماً مُعترفٌ بها في الكثير من القوانين الجنائية الوطنية، وهي تنبع من الاعتراف بحقيقة أن حماية مصالح معينة من خلال احترام السرية، يمكن في حالات محددة أن تفوق في أهميتها مصلحة الإدلاء بالشهادة، أو تقديم المعلومات بشكل كامل. فعلى سبيل المثال لا تشجع قوانين وطنية كثيرة - بل وتحظر أيضا - قيام المحامين والأطباء بتقديم الشهادة بشأن الاتصالات السرية مع الموكلين والمرضى، وذلك من أجل تشجيع التبادل الحر والكامل لهذه المعلومات فيما بينهم. وبما أن حماية السرية تعد ضرورية لقدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوفاء بالتزاماتها في ظل القانون الدولي الإنساني، من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الحالية والمستقبلية، فإن هذا الامتياز سيكون ضرورياً لها إذا كان الدليل الذي بحوزتها ليس على قدرٍ كبير من الأهمية، شريطة احترام الشروط والقيود التي تتطلبها القاعدة(73)، وأن لا يستخدَم بشكل مطلق كما طالبت به اللجنة ابتداءً.

**خامسًا: الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع:**

من القواعد المقررة لضمان الحق في الدفاع وعدم الإخلال به، أن من حق الدفاع أن يقدم الأدلة والدفوع التي من صالح الشخص الذي يدافع عنه، وذلك في ضوء القاعدة 79، على النحو الآتي:

1. إن من حق الدفاع أن يخطر المدعي العام بعزمه على تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة، مع تحديد المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودًا فيها وقت وقوع الجريمة موضوع المحاكمة، وأسماء الشهود، وأية أدلة أخرى تتعلق بذلك.

2. من حق الدفاع أن يخطر المدعي العام بعزمه على الاستناد إلى سبب امتناع المسئولية الجنائية، محددًا في الأدلة التي يستند إليها في ذلك.

(1) لمزيد من التفاصيل حول تلك الآراء، ينظر:
Gabor Ronna, *The ICRC privilege not to testify: Confidentiality in action* ,International Review of the Red Cross,March 2002,Vol.84, No.845,pp.211-213.



1-16 .indd 546 6/27/19 11:28 AM

ويجب أن يوجه الإخطار للمدعي العام قبل فترة كافية حتى يتمكن المدعي العام من التحضير والرد على ذلك([1])، وعدم الإخطار هذا لا يحد من حقه في إثارة المسائل المتعلقة بمكان وقوع الجريمة، وتقديم الأدلة اللازمة في هذا الخصوص، وكل ذلك مع حفظ حق إحدى الدوائر من إعطاء أمر بكشف أية أدلة أخرى.

**المطلب الثاني: شهادة الشهود([2])**

**أولاً: مفهوم الشهادة:**

الشهادة تعني إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة. ومن المقرر في التشريعات الوطنية أن الشهادة تنصب على ما يراه الشاهد ببصره، أو سمعه أو إدراكه بحواسه الأخرى، وهو ما يطلق عليه الشهادة المباشرة. وعليه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم، لأن الشهادة هي محض أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان([3]).

وهناك فرق بين الشهادة المباشرة السابق الإشارة إليها والشهادة السماعية، فالأخيرة تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلاً عن شخص آخر وهي عادة لا تكون موضع ثقة؛ لأنها معرضة للتحريف ويشوبها الشك. وهذه الشهادة لا يمكن اعتبارها وحدها دليلاً كافيًا في الدعوى، وإن كان يمكن أن تعتمد عليها المحكمة لتعزيز أدلة أخرى، فإذا اعتمدت المحكمة الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوبًا بالفساد في الاستدلال([4]).

(1) يراجع في ذلك أيضًا القاعدة 80 والتي تضمنت الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسئولية الجنائية بموجب فقرة 3 من المادة 31 من النظام الأساسي.

(2) من المقرر أن شهادة الشهود هي من أدلة الإثبات الجنائي، وهى تختلف عن الكتابة التي تعد الطريق العادي للإثبات المدني؛ فالإثبات الجنائي ينصب عادة على حوادث عابرة تقع فجأة ولا يسبقها اتفاق أو تراض، حيث إن الإثبات المدني ينصب في العادة على إثبات واقعة يلتقي فيها الإيجاب والقبول، وهذه الواقعة مرتبة ومعدة مقدمًا:رءوف عبيد، مرجع سابق، ص 455.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ( القاهرة : دار النهضة العربية، 1981م ) ط4 ، ص: 369.

(4) وعلى أية حال فإن الشهادة السماعية لا يجيزها القانون الأنجلوسكسوني، وهي غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملاً بالحديث النبوي الشريف، «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»، ، - علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( بيروت لبنان : دار الكتب العلمية ، 1986م ) ط2 ، ج:6، ص: 266.



1-16 .indd 547 6/27/19 11:28 AM

كما أن للمحكمة أن تستغني عن شهادة الشهود في حالة ما إذا تعذر سماع شهادتهم، أو إذا ما اعترف المتهم بالتهمة، أو إذا لم يتمسك المتهم والدفاع بسماع شهادتهم([1]).

وجدير بالذكر أنه يوجد اعتماد كبير على الشهادة الشفهية للشهود الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ذهبت إليه كذلك قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ حيث إنها تعطي الإذن لأعضائها للاتصال بالشهود؛ وذلك لكي تتم عملية المحاكمة بشكل عادل ومحايد([2]).

**ثانياً: الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

لقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الأحكام الخاصة بالشهادة على النحو الآتي:

**1. الإعلان عن أسماء الشهود:**

يجب على المدعي العام أن يقدم أسماء الشهود الذي ينوي استدعاءهم للشهادة إلى الدفاع، كما يقدم له نسخًا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقًا، ويجب أن تقدم أسماء الشهود هذه قبل بدء المحاكمة بفترة كافية؛ لكي يتمكّن الدفاع من أن يستعد الاستعداد الكافي للدفاع([3]).

كما يبلغ المدعي العام بعد ذلك بأسماء شهود إثبات أخرى، ويقدم نسخًا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود([4]).

---

(1) حيث ذهبت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها إلى «أنه ولئن كان نص المادتين 244، 262 من قانون الإجراءات الجنائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تستغني عن سماع شهادة الشهود في ثلاث حالات، الأولى: أن تتعذر سماع شهادتهم. والثانية: إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بالجلسة. والثالثة: إذا لم يتمسك المتهم أو دفاعه بسماع شهادتهم، إلا أنه يتعين على المحكمة أن تبين الأسباب التي دعتها إلى رفض طلب سماع شهادة الشهود. وإذا كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد رفضت طلب سماع شهادة الشاهد (...) بمقولة أن سماع شهادته لا جدوى منها سوى إطالة أمد القضية، وهو قول من الحكم لا يصلح سببا لرفض طلب سماع شهادة الشاهد طالما كان من الثابت أن دفاع الطاعنين قد تمسك بسماعها في الجلسة، وبدأ استعداده لإعلان الشاهد؛ فإنها تكون قد أخلّت بحق الدفاع، ومن ثم يتعين نقض حكمها المطعون فيه « المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 86/52 ق، جلسة 17/1/2006، مجلة المحكمة العليا، س 41، ع2، ص 113.

(2) - Mark Findlay, *Synthesis in Trial Procedures ? The Experience of International Criminal Tribunals* , international and comparative law Quarterly, vol. 50, issue.1, Jan ,2001 ,p. 40.

(3) قاعدة 76/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(4) ومن المقرر في معظم التشريعات الوطنية أنه عندما تصدر غرفة الاتهام أمرًا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات



1-16 .indd 548 6/27/19 11:28 AM

ويجب أن تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها، وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدًا([1]).

**2. الإدلاء بالشهادة:**

يجب قبل أن يدلي الشاهد بشهادته أن يتعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقد حددت القاعدة 66 صيغة التعهد الرسمي التي يجب أن يؤديه كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته، وصيغة هذا التعهد هي: «أعلن رسميًا أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق» وهذه الصيغة تعد بمنزلة حلف اليمين الذي يدلي به الشاهد أمام المحاكم الوطنية قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، على أنه يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق([2]).

ويجب أن يكون الشاهد قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ([3])، ويجوز أن تسمح المحكمة للشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدلي بشهادته دون أداء هذا التعهد الرسمي. كما يجوز لها أن تسمع شهادة الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً دون أداء التعهد الرسمي، إذا رأت الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد، ويشترط لسماع شهادة هؤلاء بدون أداء التعهد الرسمي أن يكون كل منهم قادرًا على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معني واجب قول الحق([4]).

---

تكلف كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم بأن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة (مادة 159 إجراءات ليبي)، وإذا كان للخصوم شهود لم يدرجوا في القائمة فلكل من هؤلاء الخصوم أن يعلن شهوده بالحضور على يد محضر، كما يجب على النيابة العامة وباقي الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله، ولم تدرج أسمائهم في القائمة (مادة 160 إجراءات ليبي).

(1) قاعدة 76/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) مادة 283 إجراءات مصري، مادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. كما أنه يجوز لمحكمة الموضوع الأخذ بشهادة الشاهد دون حلف اليمين متى استرسلت بثقتها واطمئنانها إليها، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه «. . . ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين، إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال هذا الشاهد؛ إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال». نقض مصري ، القضية رقم 20640/ 67 ق، جلسة 25/3/2007م، مجموعة الأحكام، ص311 وما بعدها.

(3) جدير بالذكر أن غالبية التشريعات الوطنية تتطلب بلوغ الشاهد 14 عشر سنة، وإذا كان يجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال (مادة 283 قانون الإجراءات الجنائية المصري)، والمادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(4) قاعدة 66/2.1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



1-16 .indd 549 6/27/19 11:28 AM

ويجب على الدائرة أن تحيط الشاهد علمًا قبل إدلائه بشهادته أن عدم قوله الصدق يؤدي إلى اتهامه بارتكاب شهادة الزور، وهي من الجرائم المخلة بإقامة العدل أمام المحكمة، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(1).

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شخصيًا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها بالمادة 68، والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود، واشتراكهم في الإجراءات؛ حيث يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي(2)، بشرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها(3).

ويشترط في المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي، أن يتيح شهادة صادقة وواضحة وأن يكون مناسبًا لسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته، وعلى الدائرة أن تكفل ذلك بمساعدة قلم المحكمة(4).

ويجوز للدائرة الابتدائية وفقًا للمادة 69/2 أن تسمح بتقديم شهادة الشاهد مسجلة سلفًا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة بشرطين(5).

الأول: أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهما فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفًا أمام الدائرة الابتدائية.

الثاني: عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفًا على تقديم هذه الشهادة عند مثوله أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجوابه أثناء الإجراءات.

---

(1) مادة 70/1 أ من النظام الأساسي، والقاعدة 66/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) الاستماع إلى شهادة الشاهد عبر شبكة اتصال الفيديو للشهود العاجزين عن المثول أمامها، أو غير الراغبين في أداء الشاهدة في محاكمة علنية، وفي هذه الحالة تمضي المحكمة في إجراءاتها، وكأن الشاهد موجود في قاعة المحكمة.
Andre Klip, *Witnesses Before the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia,* International Review of penal law, vol, 67, 1996. p. 290.

(3) قاعدة 67/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) قاعدة 67/3 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



1-16 .indd 550 6/27/19 11:28 AM

وإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة فإن من حق المحكمة أن تجبره على الإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك[1]، وتنطبق القاعدة 171 على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة 1 من القاعدة 171[2].

وعلى أية حال، فإن للدائرة الابتدائية سلطةً تقديريةً للشهادة التي يدلي بها الشهود أمامها، في ضوء الظروف التي أدلى فيها الشهود بأقوالهم.

### 3. تجريم الشاهد لنفسه

يجب إبلاغ الشاهد بأحكام القاعدة 190 والمتضمنة ضرورة إحاطة الشاهد بالاعتراض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، على أن يكون الإبلاغ بلغةٍ يجيدها الشخص ويتكلم بها، فإذا لم يكن قد تم إبلاغه تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل أداء الشهادة.

وللمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي توجه إليه أثناء المحاكمة وفي حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على تلك الأسئلة، بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة، ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أية دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، إلا بموجب المادتين 70، 71 والمتعلقتين بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل، والمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة.

وعلى أية حال يجب أن تقدم ضمانات للشاهد، فإذا ما انتهت الدائرة إلى عدم ملاءمة تقديم هذه الضمانات فإنها لا تطلب منه الإجابة عن السؤال، إذا احتملت الإجابة تجريم

---

(1) ومن المقرر في التشريعات الوطنية أن للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالقبض والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسات أخرى، وإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن 200 جنيه، (مادة 277/2 و284 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، كما تراجع في هذا الخصوص المادتان: 260 عقوبات ليبي، و257 إجراءات ليبي.

(2) تنص القاعدة 171/1 على أنه «عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة 170، ويكون ذلك الأمر مقرونًا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تجاوز ثلاثون يومًا أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه»، وعلى خلاف المحاكم الجنائية المحلية ليس للمحكمة الجنائية الدولية قوة شرطة تحت تصرفها تستطيع من خلالها جلب الشهود للمحكمة، وهذا الأمر يعتبر تعقيداً لا مبرر له في عمل المحكمة.

Andre Klip, Op. Cit. p 267.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 551 6/27/19 11:28 AM

الشـاهد([1]).

ولتفصيـل الضمانـات المقدمـة للشـاهد فـإن علـى الدائـرة أن تأمـر بتقديـم أدلـة الشـاهد فـي جلسـة مغلقـة، وأن تأمـر بعـدم الكشـف عـن هويـة الشـاهد أو مضمـون الأدلـة المقدمـة بأيـة طريقـة كانـت، أو أن تأمـر بوضـع ختـم علـى سـجلات الدعـوى([2]).

وفـي حالـة مـا إذا كانـت شـهادة الشـاهد قـد تثيـر مسـائل تتعلـق بتجريـم الشـاهد لنفسـه، وكان المدعـي العـام علـى علـم بذلـك فـإن عليـه أن يطلـب عقـد جلسـة مغلقـة، ويبلـغ الدائـرة بذلـك قبـل أن يدلـي الشـاهد بشـهادته؛ حتـى يمكـن لهـا أن تتخـذ تدابيـر لازمـة([3]).

كمـا يجـوز للمتهـم، أو محامـي الدفـاع، أو الشـاهد إبـلاغ المدعـي، أو الدائـرة بـأن مـن شـأن شـهادة شـاهد مـن الشـهود أن تثيـر مسـائل تتعلـق بتجريـم النفـس قبـل أن يدلـي الشـاهد بشـهادته، وللدائـرة أن تتخـذ التدابيـر اللازمـة بهـذا الخصـوص.

وعلـى أيـة حـال إذا مـا ظهـرت مسـألة تتعلـق بتجريـم الشـاهد لنفسـه أثنـاء نظـر الدعـوى فـإن علـى الدائـرة أن توقـف الاسـتماع إلـى الشـهادة، وأن تعطيـه الفرصـة للحصـول علـى المشـورة القانونيـة بنـاءً علـى طلبـه([4]).

وفـي حالـة مـا إذا مثـل شـاهد أمـام المحكمـة، وكان زوجًـا، أو طفـلاً، أو أحـد أبـوي المتهـم؛ فـلا يجـوز للدائـرة أن تشـترط عليـه الإدلاء بأيـة إفـادة قـد تـؤدي إلـى تجريـم المتهـم، وإن كان للشـاهد أن يختـار الإدلاء بإفـادةٍ مـن هـذا النـوع([5]).

(1) قاعدة 74/5/6 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) قاعدة 74/7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(3) قاعدة 74/8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) قاعدة 74/10 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5) قاعدة 75/1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن المقرر في التشريعات الوطنية أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشاهدة ضد المتهم أصوله وفروعه، وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد، أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلّغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى (مادة 286 إجراءات مصري، و259 إجراءات ليبي).



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 552 6/27/19 11:28 AM

## المطلب الثالث: الاعتراف بالذنب

### أولا: ماهية الاعتراف:

لم يرد تعريف محدد للاعتراف في الإجراءات الجنائية على المستوى الوطني، حيث ترك المشرع مسألة التعريف للفقه، كما لم يرد تعريف للاعتراف بالذنب من المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث اكتفى هذا النظام بوضع الأحكام الخاصة للإجراءات التي تتخذ بشأن اعتراف المتهم بالذنب، وهو ما سنعرض له في حينه.

وقد عُرّف الاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها(1)، واعتراف المتهم بهذا المعنى يختلف عن أقواله التي قد يستفاد منها ضمنيًا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، طالما أن هذه الأقوال لم تكن صريحة في دلالتها على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه؛ إذ يلزم في الاعتراف أن يكون واضحًا وصريحًا في الوقت ذاته، وهذا ما أكدته أحكام القضاء؛ حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الاعتراف هو ما كان نصًا في اقتراف الجريمة، وبالتالي لا يعد اعترافًا قول المتهم أنه ما دام المسدس قد ضبط بمسكنه فهو ملكه(2).

وعلى المستوى الدولي يلاحظ عدم النص على الاعتراف في النظام الأساسي وقواعد الإجراءات لكلٍ من محكمتي نورمبرغ وطوكيو. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا لم ينصا عليه أيضاً، إلا أن أحكامه تم تنظيمها بموجب القاعدة(85) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل منهما. في حين تم إدراجه في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عالجته المادة (65).

ولعل من أبرز المشاكل التي أُثيرت بصدد الاعتراف، هي إمكانية إجراء صفقة الإقرار بالذنب على تُهَم أقل، وهو أسلوبٌ معمول به في نظام القانون العام، الذي بموجبه تُمَثِّلْ الدعوى الجنائية نزاعاً بين طرفين هما الادعاء والدفاع، ويمكن تسويته من خلال صفقة أثناء المحاكمة، بأن يتفق الطرفان على أن يُقِر المتهم بالذنب مقابل إسقاط بعض التُهم الموجهة إليه، أو الوعد بتخفيض العقوبة أو كليهما معاً. وعلى الرغم من أن أول تقرير سنوي لمحكمة يوغسلافية السابقة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة صرّح

(1) يتميّز الاعتراف عن الشهادة بأن الاعتراف يمثّل إقرارًا بنسبة الوقائع إلى المتهم المعترف، فإذا لم يكن مضمون الاعتراف قد نسبه المتهم إلى نفسه فلا يعد اعترافًا، وعليه لا يعد اعترافًا ما يصدر من المتهم إلى غيره من المتهمين، وإنما يُعد من باب الشهادة بالمعني الواسع. راجع:أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص: 421.

(2) نقض 18 مارس 1968 مجموعة الأحكام س19، رقم 61.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 553 6/27/19 11:28 AM

بـأن هـذا الإجـراء ليـس لـه مـكانٌ فـي قواعـد المحكمـة[1])، إلا أن أول إقـرار بالذنـب جـرى أمامهـا كان نتيجـة مُسـاومة بيـن الدفـاع ودائـرة المدعـي العـام[2])، كمـا إن التطبيقـات اللاحقـة تشـير إلـى أن المحكمـة لـم تَـزَل مسـتمرة فـي الأخـذ بـه[3])، وكذلـك فـإن التطبيقـات القضائيـة الصـادرة عـن محكمـة رواندا تشـير إلـى أخذهـا بهـذا الأسـلوب أيضـاً[4]).

وعنـد مناقشـة مشـروع النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، كان هنالـك رأيٌ يدعـو إلـى الأخـذ بـه؛ لأنـه يسـهل مهمـة المحكمـة مـن خـلال تشـجيع المتهميـن علـى الاعتـراف[5]). لكـن هـذا الـرأي لـم يلـقَ الترحيـب المطلـوب، ولذلـك فقـد نـص النظـام صراحـةً علـى عـدم الاعتـداد بـه، حيـث نصـت الفقـرة (5) مـن المـادة (65)علـى أنـه: (-5 لا تكـون المحكمـة مُلْزَمـة بأيـة مناقشـات تجـرى بيـن المدعـي العـام والدفـاع بشـأن تعديـل التهـم أو الاعتـراف بالذنـب، أو العقوبـة الواجـب توقيعهـا).

وحسـناً فعـل واضعـو النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، فهـذه المسـاومة التـي يحـاول المدعـي العـام- بالتعـاون مـع محامـي الدفـاع - إيقـاع المتهـم فـي شِـراكها فـي مرحلـة المحاكمـة تتناقـض مـع أبسـط مفاهيـم العدالـة القانونيـة، ويُعَـد مـن أخطـر المثالـب التـي تُؤخـذ علـى النظـام القضائـي فـي البلـدان التـي تأخـذ بـه.

(1) Annual report of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since-1991, A/49/342, 29 August 1994, p.24.

(2) Prosecutor v. Erdemovic, Sentencing Judgement, Case No.IT-96-22-Tbis, 5 March 1998.

(3) حيث أقر العديد من المتهمون بالذنب نتيجة مساومة بينهم وبين دائرة المدعي العام،كما هو الحال في قضية» المدعي العام ضد بالينا بلاسيتش «-رئيسة جمهورية صربيسكا.
الجمعية العامة لأمم المتحدة-تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لسنة 2003-الوثيقة رقم (A\58\1)-ص43.

(4) كما هو الحال في قضية» المدعي العام ضد عمر سيرو شاغو» الرئيس السابق لمليشيا الإنتراهاموي، حيث أذنت الدائرة الابتدائية الأولى لمحكمة رواندا للمدعية العامة بسحب إحدى التهم الخمسة الموجهة إليه،وأقر المتهم بـأربعة،بناءً على اتفاق وقعه شخصياً هو ومحاميه.وهكذا حكمت المحكمة عليه بالسجن لفترة واحدة مدتها (15) سنة، آخذة بالاعتبار عدة ظروف مخففة،أبرزها تعاونه مع المحكمة.
Prosecutor v.Omar Sero Shago, Sentencing Judgement, Case No.ITCR-98-39-S

(5) Dirk Ryneveld, Q.C.And Daryl A.Mundis, -*The Changing Face of International Criminal Law* -The International Centre for Criminal Law, Reform and Criminal Justice Policy – selected papers Jan ,2001.p.5



1-16 .indd 554 6/27/19 11:28 AM

**ثانيًا: شروط الاعتراف:**

يشترط في الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات أمام المحكمة عدة شروط أهمها:

1. أن يدلي المتهم بالاعتراف وهو في كامل إرادته وإدراكه؛ فالاعتراف الصادر من المتهم فاقد الإرادة لا يعتد به كدليل من أدلة الإثبات. كالاعتراف الصادر تحت تأثير مخدر؛ لأنه صدر دون إرادة حرة واعية، وهو ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 65/1أ والتي تطلبت من الدائرة الابتدائية التي اعترف المتهم أمامها بالذنب أن تبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب أم لا، إذ من الطبيعي أن المتهم الذي يصدر منه الاعتراف دون إرادة حرة واعية فإنه لا يفهم طبيعة ونتائج اعترافه.

2. لذلك فإن المادة 64/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجبت على الدائرة الابتدائية قبل بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، كما يجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنه غير مذنب([1]).

3. كما يلزم أن تكون إرادة المتهم سليمةً لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها كالإكراه أو التهديد، وهذا ما أقرته المادة 65/1 ب، والتي تطلبت من الدائرة الابتدائية أن تبت فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعًا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

4. ومن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف، وصدوره تحت تأثير الإكراه هو من الدفوع الجوهرية، والتي يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، سواءً كان قد دفع به من المتهم أو من متهم آخر في الدعوى، مادام قد عوّل في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

5. ومن المقرّر أيضًا أن مجرد الخوف لا يكفي لإبطال الاعتراف الصادر من المتهم ما لم يكن هذا الخوف وليد أمر غير مشروع، حيث يعتد بالاعتراف الذي يكون مبعثه الخوف من الاعتداء والإهانة من سلطان رجل الشرطة، ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بأذى - مادي أو معنوي- إلى المتهم.

6. يجب أن يكون الاعتراف محددًا وواضحًا لا لبس فيه ولا غموض، وأن يكون واردًا

(1) Henri, Bosly, *Admission of Guilt before the ICC and in Continental Systems*. JICJ. 2. (2004)P 1041



1-16 .indd 555 6/27/19 11:28 AM

على الواقعة المنسوبة للمتهم. وعليه فإنه لا يصح التعويل على الاعتراف الغامض، أو الذي يحتمل أكثر من معنى. وفي هذا قد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل.

7. يجب أن يكون الاعتراف قد صدر بناءً على إجراءات صحيحة، بمعني أن لا يكون الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة؛ حيث لا يُعتد بمثل هذا الاعتراف، كان يصدر نتيجةً لاستجواب باطل بسبب تحليف المتهم اليمين.

8. يجب أن يكون الاعتراف قد صدر في مجلس القضاء، أي أن يكون الاعتراف قضائيًا، فإذا أصرّ المتهم على اعترافه في الجلسة صح بمفرده أن يكون سببًا للإدانة ولا ضرورة معه لسماع الشهود في هذه الحالة([1]).

9. هذا وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام الاعتراف بالذنب الذي يتم أمام المحكمة وهي الدائرة الابتدائية، وبالتالي فإن هذا الاعتراف يعد اعترافًا قضائيًا طالما أقر به المتهم أمام الدائرة الابتدائية وفق الإجراءات التي حددتها المادة 65 من هذا النظام والذي سنعرض له.

**ثالثًا: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

لقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع ضمانات بشأن اعتراف المتهم بذنبه تضمن سلامة صدور هذا الاعتراف، باعتباره من أخطر أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت المادة 65 من هذا النظام الإجراءات التي يجب أن تقوم بها الدائرة الابتدائية في حالة اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي([2]):

1. أنه إذا اعترف المتهم بالذنب، فإن على الدائرة الابتدائية أن تبت فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

2. إذا اعترف المتهم بالذنب، فإن على الدائرة الابتدائية أن تبت، فيما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعًا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

3. إذا اعترف المتهم بالذنب فإن على الدائرة الابتدائية أن تبت فيما إذا كان الاعتراف

(1) رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 699.

(2) مادة 65/1 أ. ب. جـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 556 6/27/19 11:28 AM

بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم، وتبت الدائرة الابتدائية أيضًا فيما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه أدلة أخرى يقدمها المدعي العام، أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

وعليه يتضح مما تقدم أن النظام الأساسي قد يطلب شروطاً معينةً لصحة الاعتراف بالذنب، كما يطلب من الدائرة الابتدائية أن لا تستند في الإدانة على اعتراف المتهم بالذنب كقاعدة أساسية، وإنما حث الدائرة الابتدائية على البحث عما إذا كان هناك أدلة أخرى، أو وقائع في الدعوى تدعم اعتراف المتهم بالذنب؛ أي بمعنى أن الدائرة الابتدائية لا تكتفي في إدانة المتهم على اعترافه، وإنما يجب أن تبت في هذه الحالة فيما إذا كانت هناك وقائع أو أدلة أخرى تدعم هذا الاعتراف؛ فاعتراف المتهم وحده، كدليل وحيد للإدانة يكون محل شك لمنافاته لطابع الأشياء مما يتعين معه أن يتأيد بدليل أو استدلال يفيد صدقه(1).

**رابعًا: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف:**

إذا كانت النظرة السائدة تقليدياً ترى أن الاعتراف سيد الأدلة، إلا أن هذه النظرة سرعان ما تلاشت؛ حيث أصبح الاعتراف على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى، ولم تعد له أية أفضليةٍ عليها؛ بسبب ما قد يتطرق إليه من شكٍ؛ إذ قد يكون المتهم مدفوعاً بأسبابٍ تجعله ينسب الفعل إلى نفسه على خلاف الحقيقة بدلاً من غيره؛ ولهذا يجب عدم المبالغة في الاعتماد عليه والتحرّز في تقدير قيمته.

و لهذا أيضاً أصبح من المقرر أن للقاضي سلطة تقديرية في الأخذ به أو طرحه، سواءً صدر هذا الاعتراف في مجلس القضاء، أو أثناء التحقيقات التي تجريها النيابة أو أمام الشرطة؛ فهو من سلطة قاضي الموضوع غير خاضع في تقديره إلى رقابة محكمة النقض، فلمحكمة الموضوع تقدير صحته وقيمته في الإثبات(2). كما يستبين للقاضي

(1) وقد ذهبت محكمة أمن الدولة العليا في مصر إلى أن المتهم لا يعترف إلا نادرًا وهو يحاول جاهدًا ودائمًا أن يدافع عن نفسه، وقليلاً بل نادرًا جدًا ما يعترف بوازع من الندم أو تأنيب الضمير، وقد يعترف أمام أدلة قوية تحيط به ولا يستطيع لها دفعًا، وقد يعترف بجريمة لم يرتكبها بدافع الولاء لينقذ أباه أو شقيقه الأكبر، وفي جرائم القتل والرشوة وغيرها من الجرائم التي قرر لها القانون عقوبات فادحة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والتي لم يضبط لها المتهم عليه أن يقابله بغاية الحيطة والاحتراس لأن الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف، وليس من طبائع البشر وضد غرائز الإنسان أن يُقْبِل على موارد الهلاك طائعًا مختارًا، وصدر هذا الحكم في القضية المسماة بقضية الاستيراد الكبرى رقم 381 سنة 1963، وصدر الحكم بتاريخ 29. 6. 1964.

(2) نقض مصري 5/4/1979، مجموعة الأحكام س 30، رقم 94، ص 443. هذا وقد ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى أنه «من المقرر أن لمحكمة الموضوع في المسائل الجنائية متى تأكدت لديها أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسها أن تأخذ به في إدانة المتهم سواءً أكان هذا الاعتراف قد صدر لديها لأول مرة أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم أو في محضر ضبط الواقعة ولو عدل عنه بعد ذلك، وكانت المحكمة المطعون في



1-16 .indd 557 6/27/19 11:28 AM

قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه، وعلى المحكمة أن تبين سبب طرحها للاعتراف وعدم اعتمادها عليه.

جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف، فلها أن تقتنع به أو لا تقتنع على النحو الآتي([1]):

1. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت الاعتراف على النحو الوارد في المادة 65/1 جاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة([2]).

2. وفي حالة ما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في المادة 65/1 -والتي سبق الإشارة إليها- اعتبرت الاعتراف بالذنب كان لم يكن، وعليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي، كما يجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

وعلى أية حال إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقًا لمصلحة العدالة وبخاصة مصلحة المجني عليهم، فإنه يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، كما أن لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كان لم يكن، ويجوز لها أن تحيل القضية

---

حكمها قد ردت على دفاع الطاعن بعدم صحة الاعتراف الصادر عنه لوقوع إكراه عليه واطمأنت إلى سلامته وأخذت به فإنه لا يصح من بعد أن تسعي ببطلان هذا الاعتراف»، مجلة المحكمة العليا الليبية، سنة 24 العدد 3-4 طعن رقم 646 /32ق، ص 191. كما ذهبت إلى أنه «متى كان من المقرر أن الاعتراف باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات يكفي وحدة في ثبوت الإدانة ودون اشتراط قرينة أو دليل آخر يعززه متى اطمأنت المحكمة إلى صحته وكان يؤدي إلى نسبة التهمة إلى الجاني سواءً استمر المتهم على الاعتراف إلى تمام المحاكمة أو نكل عنه أو أقربه بعد الإنكار فإن ما ينفي به الطاعن على الحكم المطعون باعتماده على الاعتراف وحده يضحي على غير سند من القانون» المحكمة العليا نقض جنائي 390 / 52 ق، جلسة 8/2/2006، مجلة المحكمة العليا، س 41، ع2 ، ص 187.

(1) مادة 65/2/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) جدير بالذكر أن المتهم (Drazenierdemavic) قد أقر بالذنب واعترف بالتهمة الموجهة إليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهي الاشتراك مع أخرى من وحدته في إطلاق ألغام وقتل المئات من المدنيين المسلمين البوسنيين في مزرعة (Pilica) وقد أدانته المحكمة بناءً على اعترافه وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

Reinhold Gallmetzer & Kazuna Inomata, *The Global community* , Yearbook of international law and jurisprudence , 2001. p. 494.



1-16 .indd 558 6/27/19 11:28 AM

إلى دائرة ابتدائية أخرى(1)، ويجوز للدائرة الابتدائية بعد شروعها في الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أن تلتمس آراء المدعي العام والدفاع(2).

ومن المقرر أنه عندما تفصل الدائرة الابتدائية في مسألة الإقرار بالذنب؛ فإن عليها أن تجري أسباب اتخاذها لقرارها، كما أن عليها أن تدوّن ذلك في سجل الدعوى(3).

## الخاتمة:

من خلال استعراضنا لموضوع القواعد العامة لأدلة الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، تبيّن لنا النتائج والتوصيات الآتية:

### أولا: النتائج:

1. إن المحاكم الجنائية الدولية مثلها مثل المحاكم الوطنية تتقيّد ببعض الضوابط الشكلية أثناء عقد جلسات المحاكمة أمام المحكمة، متمثلةً في ضوابط جمع الادلة كالشهادة والاعتراف، وتنص قواعد المحكمة أيضا على احترام حقوق المتهمين والضحايا والشهود. وقواعد النظام الأساسي وضعت نصوصًا تتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي؛ وذلك مراعاة لشعور المجني عليهم والضحايا في قضايا هذا النوع من الإجرام، إلا أنها لم تكن بالقدر الكافي. ونصت أيضا على ضرورة مراعاة سرية الأدلة، وخصوصًا إذا كان في الكشف عن هذه الأدلة أضرار بمصالح دولة معينة وأمنها وسلامتها.

2. للمحكمة الكلمة الفصل في قبول الأدلة ورفضها ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية. وتختلف هذه السلطة - ضيقاً أو اتساعاً - بحسب ما تنص عليه الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم

3. لقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام الخاصة بالشهادة وإحاطته بالعديد من الضمانات بدايةً من الإعلان عن أسماء الشهود إلى ضمانات حماية الشهود.

4. من حيث سرية الاتصالات والمعلومات ذات العلاقة بالأدلة كالشهادة أمام المحكمة من قبل أفراد المنظمات الدولية، حيث أن قواعد المحكمة الجنائية الدولية استثنت

(1) مادة 65/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) قاعدة 139/ 1من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) قاعدة 139/2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



1-16 .indd 559 6/27/19 11:28 AM

بعض الفئات من الإدلاء بالمعلومات التي بحوزتهم للمحكمة. والنظام الأساسي وضع ضماناتٍ بشأن اعتراف المتهم بذنبه تكفل سلامة صدور هذا الاعتراف، باعتباره من أخطر أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5. يعد الاعتراف أحد أهم الأدلة الجنائية أمام المحاكم الدولية، ومن أبرز المشاكل التي أثيرت بصدده هي إمكانية إجراء صفقة الإقرار بالذنب على تُهَم أقل، وهو أسلوبٌ معمولٌ به في نظام القانون العام.

**ثانيا: التوصيات :**

1. نظرًا لخطورة جرائم العنف الجنسي، خاصةً تلك التي ترتكب أثناء الحروب على المستويين الدولي والمحلى، نوصى بزيادة القواعد الخاصة التى تتحدّد بموجبها المبادئ التي تتعلق بالأدلة وحماية الضحايا في قضايا العنف الجنسي؛ حيث لم يُفرد لها من النظام إلاّ نصان من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2. نوصى بتعديل القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بسرية المعلومات المتحصلة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ بحيث يحق للمحكمة الاستعانة بهذه المعلومات وعدم استثنائها. وفى المقابل العمل على فرض ضمانات لحماية أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة .

3. التمسك بنص الفقرة (5) من المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلّق بعدم اعتماد صفقة الإقرار بالذنب التي اعتمدتها بعض الأنظمة الجنائية فى القضاء الجنائى الدولى والمحلى وعدم التأثر بها.

4. نظرا لأهمية الشهادة وتأثيرها في الإثبات الجنائي نقترح التأكيد على زيادة النصوص المبينة للقواعد الخاصة بالإدلاء بالشهادة والعمل على زيادة ضماناتها، خصوصاً حماية الشهود .

والله ولى التوفيق



1-16 .indd 560 6/27/19 11:28 AM

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### الكتب العامة والخاصة


علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( بيروت لبنان : دار الكتب العلمية، 1986م ) ط2 ، ج:6.

رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (القاهرة، دار الفكر العربي، 2006م) ط 19.

محمد نيازي حتاته، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، (بنغازي، ليبيا، جامعة قاربونس ، 1980م ) ط1

محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، النظرية العامة، ( القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة،1977م ) ط 1، ج :1 .

عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة: ا دار النهضة العربية، 2007 م ) ط1.

لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ( القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة ، 2002.م) ط1 .

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ( القاهرة : دار النهضة العربية، 1981م ) ط4 .


#### أحكام (القرارات) المحاكم


أحكام المحكمة العليا الليبية.

أحكام محكمة النقض المصرية.


#### المواثيق الدولية


النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في نهاية المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة روما بإيطاليا في 17 يوليو 1998، الذي أصدرته الأمم المتحدة بعد التعديل وتم تعميمه في 25 سبتمبر 1998 . 18/مايو 1999 وثيقة رقم (PCN.ICC/1999/INF/3).

أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، التي تم إقرارها في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للأمم المتحدة في 30 يونيو 2000 وثيقة رقم (PEN.ICC/2000/INF/3/ADD.2)

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .


#### القوانين


قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتشريعات ذات العلاقة 2004.

قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له 2005 .

قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 153 لسنة 2007.

قانون العقوبات المصري وفقا لأحدث التعديلات.




□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 561 6/27/19 11:28 AM

## ثانياً: المراجع الإنجليزية

Faiza Patel King, Anne Marie La Rosa, International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia- Current Survey- 1994-1996, E.J.I.L., Vol.8, P.21.

Stéphane Jeannet,Recognition of the ICRC's long-standing rule of confidentiality: An important decision by the International Tribunal for Former Yugoslavia", -International Review of the Red Cross No.838,Jun,2000, pp.403-425.

Gabor Ronna, The ICRC privilege not to testify: Confidentiality in action ,International Review of the Red Cross,March 2002,Vol.84, No.845,pp.211-213.

Mark Findlay, Synthesis in Trial Procedures ? The Experience of International Criminal Tribunals , international and comparative law Quarterly, vol. 50, issue.1, Jan ,2001 ,pp. 26-53.

Andre Klip, Witnesses Before the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, International Review of penal law, vol, 67, 1996. p. 290.

Annual report of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since-1991, A/49/342, 29 August 1994.

Dirk Ryneveld, Q.C.And Daryl A.Mundis, -The Changing Face of International Criminal Law -The International Centre for Criminal Law, Reform and Criminal Justice Policy – selected papers Jan ,2001.p.5

Henri, Bosly, Admission of Guilt before the ICC and in Continental Systems. JICJ. 2. (2004)P 1041

Reinhold Gallmetzer & Kazuna Inomata. The Global community, Yearbook of international law and jurisprudence, 2001. p. 494.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 562 6/27/19 11:28 AM

# Criminal Evidence in International Criminal Justice: an Analytical Study

**Zaid Ali Zaid**

**Khalid Mohamed Dganii**

College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E

**Abstract:**

If criminal proceedings in national legislation are brought before the court - especially in criminal cases - after being examined by an investigative authority, and the court re-investigates the evidence by itself, so as to issue its verdict, whether to convict or acquit, then the case of international criminal courts is not far from that of national courts. This is because the statutes of these courts have organized evidentiary materials, particularly with respect to confession and the testimony of witnesses.

Before discussing testimony and confessing guilt, we should show that it is important to examine the rules of evidence, which is the focus of trial proceedings. It should be noted that the statutes of international criminal courts have adopted such norms in different ways. The Nuremberg Statute did not provide for such rules, neither did the Tokyo Tribunal. This is because the tribunal's procedural and evidentiary rules were subsequently adopted by the judges of the court. The same approach was adopted by the two Tribunals of the former Yugoslavia and Rwanda.

As for the Statute of the International Criminal Court, it contains only some of the most fundamental aspects of the evidence. The rest of these were contained in the rules of procedure and evidence that had been distinguished from their predecessors as being formulated by the Preparatory Commission for the International Criminal Court and adopted by the Assembly of States Parties as part of the Statute of the Court. Therefore, these rules are not established by the judges of the Court, but are binding on them.

We will limit this study to the basic topics related to evidentiary proof as well as the rules that regulate testimony and confession. The first part deals with the general laws of evidence before international criminal courts, the second draws on testimony before international criminal courts, and the third part discusses the confession of guilt. The study ends with a number of conclusions and recommendations

**Keywords:** Litigation Proceedings, Evidentiary Proof, Confession, Testimony of Witnesses, Rules of Procedure.



□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 563 6/27/19 11:28 AM